التحقيق ومراد بلا اله الا الله كلمتا الشهادة وان الاقتصار عليهما من
باب الاكتفاء او صار هذه الكلمة علما للجملة ولذا ورد في كثير من الاحاديث
من قال لا اله الا الله دخل الجنة ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة
واما قول ابن حجر ان تخصيص جمع من الشراح الناس بما قاله الخطابي
وهم فانما هو وهم منه لعدم فهمه كلامهم وغرضهم مرامهم على ما قررنا
تبيانه وحررنا برهانه هذا وفي رواية حتى يقولوا وهي صريحة
في عدم اشتراط لفظ الشهادة وفي الرد على من يقول بعدم صحة
التقليد في باب التوحيد بل ايمان المقلد صحيح عند اربابنا التائيد
قال الصواب وهو مذهب المحققين وابجاهير من السلف والخلف
واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها والا لم يكن من اهل
القبلة خطأ ظاهر فان المراد بالايمان هو التصديق الجازم
وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جاء به ولم
يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت هذه الاحاديث في الصحيح
فحصل مجموعها التواتر المفيد القطعي ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة خصهما بالذكر من بين اركان الاسلام اهتماما بشانهما
لانهما اما العبادات البدنية والمالية ولذا سميت الصلوة عماد
الدين والزكوة قنطرة الاسلام وقد قرن بينهما في القرآن امرهما
والمعنى حتى يقبلوا احكام الاسلام وينقادوا تحت الاحكام والا فمجرد الشهادتين
لا يجوز المقاتلة معهم حيث التزموا نظام المرام ولا يتوقف اجراء احكام الاسلام
على اداء الصلوة وايتاء الزكوة باجماع العلماء الاعلام واغرب ابن
حجر في هذا المقام حيث قال فيه دليل لقتل تارك الصلوة وادعى ان
عليه اكثر العلماء لانه غيى الامر بالقتال ولا يخفى ما فيه من تزييف لقال
اذ القائل بقتل تاركها لا يخرجه عن كونه مسلما بل يقتله حدا كالقتل القاتل
قصاصا وهو مناف لان يكون غاية للمقاتلة مع ان المقاتلة مع
الكفار والقتل مع الفجار على ان الشافعي يقتل تارك الزكوة وقد وقع

الاجماع

الاجماع على قتال بطريق الامتناع كما وقع في زمن الصديق والفاروق
ومن تبعهما من اهل التحقيق ولم ينقل من السلف والخلف انهم قتلوا
احدا بترك صلوة او زكوة بل ولم يشترط احد لمريد اسلام التزام صلوة
والزكوة بل روي عن الامام احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكوة
ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد
من غير ركوع وهذا مبني على ان الاسلام يصح على الشرط الفاسد ثم
يؤمر بالشرايع كلها وهذا هو المناسب لمقام التدريج في احكام
الاسلام وقد جاء في حديث ضعيف على ما قيل انه صلى الله عليه
وسلم لم يكن يقتل من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلوة وايتاء
الزكوة وهذا لا ينافي قتال اهل الردة وامتناعهم اداء الزكوة
بعد انقياد احكام الاسلام وحديث ابي هريرة في صحيح مسلم
كالتصريح لما ذهبنا اليه وهو انه صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حين اعطى
الراية لعلي قاتل على ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا
بحقها ومن حديث معاذ لما بعثه الى اليمن امرهم ان يدعوهم اولا
الى الشهادتين وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلوة ثم بالزكوة
نعم نقاتل قوما او اهل قرية اتفقوا على ترك الصلوة وكذا في ادنى
شعائر الاسلام كالاذان على ما صرح به علماؤنا والاعلام الاذان لا يجوز
قتل كل فرد منهم بعلة ترك الصلوة والاذان اجماعا الا ما قال الامام احمد
من ان تارك الصلوة متعمدا كافر يعني يصير كافرا فرجع بدوث تركها والجمهور
اولوا الحديث بان المراد بقوله من ترك صلوة متعمدا فقد كفر اي النعمة
او قارب الكفر او يخشى عليه الكفر او محمول على المستحل فاذا فعلوا ذلك
اي ما ذكر من الشهادتين والاقامة والايتاء واطلاق الفعل على المشار
اليه مع ان بعضه قول اما باعتبار انه عمل اللسان المعبر عن عمل الجنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)